قوانين المواريث في حضارات الشرق الأدني القديم

دراسة مقارنة

"بلاد الرافدين وشبه الجزيرة العربية نموذجاً

د.مروة محمود محمد محمد

مدرس أثار وحضارة مصر والشرق الأدني القديم

كلية الآداب – جامعة المنيا

mrwa.mohmed@mu.edu.eg

الملخص:

يعد نظام الإرث أقدم الطرق التي عرفها الإنسان لنقل ما يملكه إلى من يرثه، في الوقت الذي لم تكن فيه قوانين مدونة، وكان هناك أعراف وتقاليد اجتماعية فرضت بأن يؤول ملكيته إلى أبنائه لأجل ديمومة بقاء عائلته، وهذا ما سارت عليه المجتمعات القديمة، وأكدته العقود والوثائق الاقتصادية والقانونية فيما بعد، حتى أن العائلة التي ليس لها وريث كانت تلجأ إلى تبني ابناً أو بنتاً لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية:

الميراث– ميراث الأبناء– ميراث البنات– ميراث الزوجة– الحرمان من الميراث– بلاد الرافدين – شبه الجزيرة العربية– الأرث قبل الأسلام.

Abstract:

The inheritance system is the oldest way known to man to transfer what he owns to whoever inherits , at a time when there were no codified laws, and there were social norms and traditions that dictated that his property be transferred to his sons for the perpetuation of his family's survival, this is what the ancient societies did, Contracts and economic and legal documents later confirmed it,and a family without an heir would resort to adopting a son or daughter for this purpose.

Keywords:

Inheritance, Sons Inheritance , Daughters Inheritance , Wife Inheritance , Deprivation of Inheritance , Mesopotamia , Arabia.

تقديم:

يعتبر القانون إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان التي لا غنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين أفراده وهيئاته، فاجتماع الناس واحتكاكهم ببعض وتفاعلهم مع بيئتهم والأساس لنشأة القانون وتطوره، بمعنى أن المجتمع هوالذي يدفع البشر بحكم الضرورة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة لضبط السلوك والمعاملات بين الأفراد.

ولذلك كلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التطور الحضاري، كانت الحاجة ماسة إلى قوانين وأنظمة لتنظيم العلاقات بين أبنائه، وكلما تشعبت نواحي الحياة الاجتماعية، وأخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة إلى شرائع لتنظيم هذه الأمور.

يمكن التعريف بالإرث أنه ما يخلفه الميت لورثته ويقصد به أيضاً ما يتركه الفرد من مال ومتاع بعد موته[١] وهو نظام قديم قد عرفته الأقوام القديمة كالسومريين والبابليين والآشوريين، وعرفه كذلك المصريون والهنود واليونان والرومان وعرب قبل الإسلام، ثم بعد ذلك نظمه الإسلام تنظيماً محكماً، ونظمت القوانين الحديثة شؤون الإرث، وكيفية توزيع التركة[٢].

المواريث في القانون العراقي القديم:

قبل شرح مسالة الإرث بالتفصيل لابد من التطرق إلي هدايا ومنح الزواج حتي يتثني لنا معرفة حقوق الزوجة والزوج والأبناء في قانون المواريث العراقي القديم.

هدايا الزواج:

لكل مجتمع عاداته وتقاليده الخاصة به، وهدايا الزواج ما هي إلا جزء من تقاليد المجتمع العراقي القديم، لذا أكدتها القوانين العراقية القديمة في العديد من موادها وألزمت الأطراف ذات العلاقة بالأحكام الخاصة به واحترامها.

فضلاً عن أن اغلب عقود الزواج تحوي على فقرة تخص هدايا الزواج أو العرس التي تقدم إلى الفتاة من قبل ذويها أو من عائلة الزوج، وتكون الهدايا إما نقداً أو عيناً أو كليهما[٣] ومن هدايا الزواج الواردة في النصوص القانونية والعقود الخاصة بالأحوال الشخصية في بلاد آشور:

١- الترخاتم

من العادات والتقاليد الخاصة بالزواج تقديم المهر للزوجة الذي يطلق عليه بالسومرية AG.LU.US.SA والصيغة الأكدية terhatum [٤] ويكون هذا المهر عبارة عن مقدار من المال أو مواد عينية يقدمها الزوج أو والده إلى والد الزوجة بعد إكمال الاتفاق على الزواج[٥] ويكون الترخاتم من حق الزوجة حتى في حالة طلاقها ورجوعها إلى بيت أبيها كما ورد في المادة ٣٨ من القانون الآشوري الوسيط:

" **إذا كانت امرأة تعيش في بيت أبيها، وطلقها زوجها، له أن يأخذ الحلي التي منحها هو إياها وليس له أن يقرب هدية الزواج التي جلبها فهي خالصة للمرأة**[٦]".

ويبقى المهر ملك الزوجة ومن ثم يؤول إلى أولادها وليس إلى ورثة زوجها الذين قد يضعون الاخوة وأولاد الزوجة الثانية إلا أن الزوجة لا تمتلك الحق في إعطائه إلى الآخرين وزوجها على قيد الحياة[٧].

٢- الشيركتم

والشيركتم šeriktum في قوانين العصر البابلي الحديث هي حصة الفتاة من ممتلكات بيت زوجها وليس والدها[٨]، وهي الهدية التي يمنحها الوالدان إلى ابنتهما أثناء زواجها[٩]، فضلاً عن أنها تعني جهازها والتي تمثل حصة الفتاة من أموال أبيها وتركته. وتكون هذه الهدية عبارة عن مبلغ من المال، أو مواد عينية مثل المواشي والأثاث والعبيد والحلي[١٠]. كما تطرقت إلى ذلك المادة ٢٩ من القانون الآشوري الوسيط:

" **إذا دخلت امرأة بيت زوجها فان جهازها وكل ما تجلبه من بيت أبيها (و) ما أعطاه إياها حموها عند دخولها تعود لأولادها**[١١]".

٣- البيبلوم

وهي الهدية التي تقدم من والد الزوج إلى والد الفتاة، وقد عرفت عند السومريين NIG.DE.A وبالأكدية biblum، أما الآشوريون فقد استخدموا الصيغة الاكدية zubullu، للدلالة على هذا النوع من الهدايا[١٢] :

" **سيد البنت (أي الاب) (هو) مستلم هدية الزواج** "

وتكون هذه الهدية في الغالب عبارة عن مبالغ من الأموال العينية والنقدية، كما ورد في المادة ٣١ من القانون الآشوري الوسيط:

" **إذا جلب رجل هدية الزواج إلى بيت حميه وماتت زوجته ولحميه بنات (أُخريات). إذا رغب حموه فله أن يتزوج ابنة (أخرى) لحميه بدلاً من زوجته الميتة أو، إذا رغب، أن يستعيد الفضة التي أعطاها إليه (ولكن) لا يعطيه الحبوب أو الخراف أو أي شيء يؤكل، سوف يستلم الفضة فقط** [٤] ".

٤- النودنوم

وهي الهدية التي يقدمها الزوج إلى زوجته وترد بالصيغة الأكدية nudunnum[١٣]. وتكون عبارة عن أموال منقولة أو غير منقولة مثل النقود والأثاث أو المزارع والبساتين أو أي شيء يهبه الزوج لزوجته في حياته، وتقابل هذه الهدية في بلاد الرافدين ما يطلق عليه في الوقت الحاضر الصبحية كما ورد في النص الآتي:

" **هذه هي هدية الزواج التي أعطيت اليها**

صنادل، (مزينة) بالذهب وأحجار

التي ١ شيقل من الذهب

٣ سو كؤوس شرب من الذهب (تزن) ½ شيقل

بأحجامها (تساوي منها) ½ منا من الفضة "

تضمنت معظم القوانين العراقية القديمة مواداً عالجت فيها نقل ممتلكات الفرد من أمواله المنقولة، وغير المنقولة إلى أبنائه وبناته[١٤]. ولا يخلو قانون حمورابي او القانون الآشوري الوسيط[١٥] الذي خص عدداً من مواده لتنظيم أسلوب تقسيم الإرث بين الورثة وحقوق كل فرد من أفراد الأسرة في تركة الوالدين، التي ربما تشمل عقارات ومنقولات ومواشي وغيرها من الأشياء[١٦].

الإرث في قانون حمورابي:

ينتقل الميراث إلى الورثة عبر الأشكال الآتية:

أ. الهبة:

تشير بعض القوانين العراقية القديمة إلى انه يمكن لرب العائلة أن يهب ما يريد من أموال إلى أفراد عائلته وهو على قيد الحياة.

- هبة الأب لابنه:

تشير المادة ١٦٥ من قانون حمورابي إلى انه يمكن أن يمنح الأب أي ابن من أبناءه هبة فضلا عن حصتهم من التركة " إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر، قرة عين أبيه، سندا مختوما، على الأب أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة (الإخوة) أموال الأب بالتساوي" وتضيف المادة ١٦٦ " إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الآخرين، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة

) [١٧].أبيه مالا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب

- هبة الأب لابنته:

يتضح من خلال المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون حمورابي أن لكل فتاة مقبلة على الزواج الحق في حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها وتتكون عادة من حلي وملابس وأثاث وقد تكون بيوت وأراضي، وتعود هذه الهبة لأبنائها بعد وفاتها أو ترجع لبيت والدها أن ماتت بدون أولاد[١٨].

وكانت هبة الأموال غير المنقولة على نوعين، إما أن توهب بصورة مطلقة ويجوزلصاحبتها عندئذ بيعها والتصرف فيها كيفما تشاء، أو أن تكون الهبة مقتصرة على الانتفاع من الواردات والممتلكات فقط وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحبتها بيعها[١٩].

أما بالنسبة للكاهنات اللواتي منع عنهن الإنجاب فقد خصص لهن حمورابي بعض المواد (178-180-181) بينت تمتعهن بهبة تتكون من أموال منقولة وغير منقولة، إلا أن هذه الهبة لايجوز للكاهنات بيعها بل تعود لأملاك العائلة بشرط أن يعوضها إخوتها بقيمتها[٢٠].

- هبة الزوج لزوجته:

) إلى انه بامكان الزوج أن يمنح لزوجته ١٥٠،١٧١،١٧٢ تشير المواد من قانون حمورابي (هبة في حياته ويسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع أي تلاعب بحصتها من قبل الورثة من بعده، ولاسيما إن كانوا من زوجة ثانية، ولم تحدد المواد المذكورة مقدار الهبة الممنوحة لها، مما يشير إلى كونها تلقائية وخاضعة لمشيئة الزوج، ويبدو أن تلك الهبة لم تعط إلا للزوجة التي أنجبت الأولاد[٢١].

أما الزوجة العاقر فقد حرمت منها، وللمرأة حرية التصرف في الأملاك والأموال التي وهبها لها زوجها، وتستطيع أن تورثها لمن تشاء من أبنائها دون أخوته إذ ينص قانون حمورابي "إذا أهدى رجل لامرأته حقلا أو بيتا أو أملاكا منقولة وكتب وثيقة بذلك فلا يستطيع أبناؤها بعد موت زوجها أن يدخلوا معها في نزاع، ويحق لها أن تهب تركتها لأي ابن تفضله عن غيره"، لكنها إذا تزوجت الأرملة من رجل آخر فمن واجبها أن تترك ما تحصلت عليه من هبة لأبنائها ولا يجوز لها أن تعطيه إلى شخص غريب عن العائلة، إذ جاء في المادة (١٧٢) "إذا قررت الخروج (الأرملة) فعليها

أن تترك الهبة التي منحها لها زوجها لأبنائها ولها أن تأخذ بائنتها وأن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها"[٢٢]

ب.التركة:

توزع تركة الشخص عادة بين الورثة –الأبناء والبنات والزوجة – بعد الوفاة مباشرة، ولكن يبقى الإخوة في بعض الأحيان مشتركين في الإرث لمدة طويلة، خاصة عندما تكون التركة عبارة عن أراضي زراعية، ويجب على الورثة قبل اقتسام التركة أن يدفعوا ما على المتوفى من ديون كإخراج مهر الزواج[٢٣].

– ميراث الأولاد الذكور من تركة الأب:

يقتسم الأبناء تركة أبيهم بالتساوي، حتى ولو كانوا من زوجات متعددات، ولا يستطيع الأب حرمانهم من الإرث إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة ومتكررة في حقه وتكون بقرار من القضاء، وفقا لما ورد في المادة (١٦٨) من قانون حمورابي:

"لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الميراث فقال للقضاء (ارغب في حرمان ابني) يبحث القضاة في ماضي الابن، فان وجدوا انه لم يجترح ذنبا جسيما يبيح حرمانه لا يحق للأب أن يحرمه "[٢٤].

وتؤول التركة إلى أبناء المتوفى بالتساوي، فلا يوجد تمييز بين الأبناء بسبب السن، فلم تعرف القوانين السومرية ولا البابلية امتياز الابن الأكبر، فهو يرث نصيبا مساويا لباقي إخوته،وذلك عكس القوانين الآشورية التي تمنح الابن الأكبر امتيازا في الميراث عن باقي الورثة فهو يحصل على نصيب مضاعف،فضلا عن انه عند القسمة يختار أولا ثم يختار باقي الإخوة"[٢٥] كما نصت المادة الأولى من اللوح الثاني من القوانين الاشورية الوسطى:

"إذا اقتسم إخوة ممتلكات والدهم يجوز لأكبرهم سنا أن يختار أولا حصتين من البيوت والحدائق كنصيب من الميراث وياخذهما لنفسه وعندها يجوز لإخوته الاختيار الواحد بعد الآخر"[٢٦].

وربما كان ذلك راجعا إلى الأعباء والمسؤوليات التي يتحملها الابن الأكبر داخل الأسرة وبالتالي منحت له هذه الامتيازات كمقابل للأعباء التي يتكفل بها[٢٧].

- ميراث البنات من تركة الأب :

لو استعرضنا مواد شريعة حمورابي الخاصة بوراثة البنات لرأينا أن اغلبها يتعلق بالبنات من أصناف الكاهنات، فهل هذا يعني أن البنات من غير صنف الكاهنات لم يحق لهن التمتع أو المشاركة في الإرث ؟

تشير المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي أن البنت تستلم حصة من ممتلكات أبيها على شكل بائنة عند زواجها أو عند تقديمها إلى المعبد لتصبح كاهنة، وكان استلامها للبائنة يحجب عنها على أكثر الاحتمال حقها في تركة أبيها، أما بالنسبة للبنات اللواتي لم يتزوجن بعد، فكن من المحتمل أن يستلمن حصة تعادل حصة احد الإخوة.

لقد تطرق قانون حمورابي في عدد من مواده (١٧٨-١٨٤) الى حقوق الإناث في ميراث والدهن، وأعطى لهن الحق في أن يرثن مع إخوتهم من الذكور حصة مثل أي واحد من الورثة بعد ذهاب الوالد الى اجله، ومع ذلك كان القانون صريحاً في انه إذا كتب الوالد لابنته رقيماً يخولها به حرية التصرف بإرثها، فإنه يحق لها حرية التصرف فيه ولا يحق لإخوتها الاعتراض على ذلك، أما إذا لم يدون رقيماً بذلك، فإن تركتها بعد وفاتها تؤول الى إخوتها[٢٨].

- ميراث الزوجة من تركة زوجها:

إذا توفي الزوج ولم يمنح زوجته هبة مالية أثناء حياته، فان المادة ١٧٢ من قانون حمورابي تعطي للأرملة جزءا من التركة يعادل حصة احد الورثة، وربما يكون أكثر أو اقل من نصيب أحد الأبناء وتمنح المادتان ١٥٠ و١٧١ من نفس التشريع الأرملة من التصرف في حصتها من التركة، فلها الحق في التمتع بخيرات قسمتها، كما يحق لها أن تسجلها باسم احد أبنائها المفضلين لديها، لكن لا يمكنها بيع حصتها أو إعطائها لأي شخص خارج عن الأسرة[٢٩].

الإرث في القانون الأشوري الوسيط:

أ - ميراث الأبناء:

ينص القانون الآشوري الوسيط صراحة على أن تركة الوالدين العقارية كانت تقسم بين الأولاد الذين من صلب الأب المتوفى إلى حصص فردية بعد أعطاء الأولوية إلى الابن الأكبر على أن تكون له حصتان واحدة يختارها بنفسه، والثانية يحصل عليها مثل إخوته، وربما كان ذلك تقديراً لمركزه الاجتماعي بين أفراد أسرته، وتحمله مسؤولية إدارة الأسرة وإعالتها بعد وفاة الأب(٣٠). ثم يتقاسم أخوته حصصهم من التركة بعد ذلك بالتساوي وذلك استناداً إلى المادة (١) من اللوح (ب).

" **[إذا اقتسم إخوة تركة أبيهم]، البساتين [والآبار] في الأرض، [...]. يختار الابن البكر (و) يأخذ حصتين، ويختار إخوته، واحد بعد الآخر (و) يأخذون (حصصهم). يقسمِّ الابن الأصغر كل موظفي شيلخلُ مع كل (التجهيزات) في الحقل، ويختار الابن الأكبر (و) يأخذ حصة واحدة، ويرمي من اجل حصته الثابتة القرعة مع إخوته**(٣١)".

وفي المجتمع الآشوري لا يحق لأبناء الأمة أو السرية في وراثة تركة أبيهم المتوفى ما لم يكن قد اعترف بهم شرعياً وأمام شهود بأبوته لهم قبل وفاته استناداً إلى المادة ٤١ من القانون الآشوري الوسيط:

" **إذا مات رجل (و) لم يكن لزوجته المحجبة أولاج يكون أولاد السرايا هم الأولاد ويأخذ حصة**"(٣٢).

أو يقسم الأب تركته بين أبنائه الذين من صلبه بموجب وصية يضعها قبل موته، كما ورد ذلك في نص رسالة من العصر الآشوري الحديث جاء فيها:

" **لقد أفرز أبي حقلاً (مساحته) ٦ هكتارات مع أخي نابو – زرُ – ليشرِ، نأخذ أنا وأخي ثلاث هكتارات (لكل واحد)** ".

ولا يحق للابن المتبنى أن يرث في تركة والديه إلا بعد أن يدون عقد التبني

ب – ميراث البنات:

لم يتطرق القانون الآشوري في أية مادة من مواده إلى ذكر حقوق الإناث من الأبناء في تركة الوالدين، خاصة العقارية منها[٣٣]، فمن المرجح أن حقوق الإناث كانت تقطع مقدماً قبل تقسيم الإرث بوصفها هدية مقدمة إثناء زواجهن (šeriktu)، وتكون الهدية من الأموال المنقولة فقط كي لا تنقل الملكية العقارية إلى عائلة ثانية، بل تبقى حوزتها بيد الذكور فقط[٣٤]. وذلك لان الذكور تقع على عاتقهم خدمات والتزامات تجاه الدولة لا تستطيع الإناث القيام بها. كما ورد في المادة (٣) لوح (ب) من القانون الآشوري :

" **إذا رجل غير متقاسم مع إخوته (بعد) تفوه بالخيانة أو هرب، فللملك (أن يتصرف) بحصته حسب رغبته** [٣٥] ".

ونجد في نص من مدينة نوزي، أن الآباء كانوا يفضلون أن يكون الوريث ذكراً وليس أنثى، أما في حالة إذا لم يكن للأب ابن أي أنَّ له ابنة وحيدة، أو أنه اختفى أو مات فان الوريث الوحيد له ستكون ابنته:

" **جميع أملاك وأموال تاتيلا، تاتيلا قد أعطاها إلى ابنته آكاميني** ".

ومن حق الأب أن يكتب وصية إلى ابنته لتشارك أخوتها بحصة في ميراثه، وهذا يعتمد على وصية الأب كما جاء في النص:

" **ذلك المبنى في الشرق، أبي أعطاه إلى أوربا شي أختي...** ".

ج – ميراث الزوجة:

أما من ناحية ميراث الأم أو الزوجة فللأبناء الحق في تركة والدتهم، أي جهازها (šeriktum) أو أي شيء أعطاها إياه ذووها وكذلك الهدايا التي أعطاها إياها حموها، تعود هذه التركة لأبنائها بعد وفاتها، كما ورد في المادة (٢٩) من القانون الآشوري [انظر صفحة ٢٧].

كذلك يحق للزوجة الثانية أن ترث زوجها بعد وفاته، وذلك إذا لم يكن له أولاد من زوجته الأولى، أما إذا كان له أولاد، فلا يحق لها أن ترث تركته، كما ورد في المادة (٢٦) من القانون:

" **إذا كانت امرأة تعيش في بيت أبيها وزوجها ميت، فإذا كان لزوجها أولاد، يأخذون جميع الحلي التي أعطاها إياها زوجها، وإذا لا لزوجها أولاد تأخذها هي نفسها**[٣٦]".

أما بالنسبة لتعيين الورثة ضمن العائلة الواحدة فللإخوة الحق في تركة أخيهم المتوفى، فإذا توفي شخص فلأخويه الحق في تركته أن لم يكن له أولاد، وهذا ما حددته المادة (٢٥) من القانون الآشوري:

" **إذا كانت امرأة تعيش في بيت أبيها، وزوجها ميت وإخوة زوجها لم يقتسموا (التركة) ولم يكن لها ولد، فلإخوة زوجها، طالما لم يقتسموا التركة، أن يأخذوا الحلي غير المفقودة التي كان زوجها قد أعطاها (إياها). وعليهم أن يضعوا كل ما تبقى أمام الإلهة، و (يثبتوا) و (يأخذوا) ولا يضبطوا (للاختبار) النهري أو القسم**[٣٧]".

وكان لابد من تدوين عقد يثبت فيه تقسيم التركة بين الورثة بحضور عدد من الشهود، لان من أكثر المشاكل التي تحدث بين أفراد العائلة الواحدة هي تقسيم التركة وكيفية تقسيمها، وألا تحصل النزاعات بين أفراد العائلة مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحاكم لفض النزاع، وقد وردتنا بعض قضايا المحاكم بخصوص النزاعات حول تقسيم الإرث نذكر منها، نص قضية من العصر الآشوري الحديث (٩١١ – ٦١٢ ق. م). ورد فيها ان ستة أخوة رفعوا قضية ضد أخيهم بخصوص حصصهم من إرث بيت أبيهم وتمت تسوية القضية أمام المحكمة واستلم كل منهم حصته بالتساوي وفيما يأتي نص القضية:

طبعة ختم منبسطة

ضد آشور–شَدونِ

بخصوص حصة (أرث) بيت أبوهم

اشتكوا (تقاضوا)

فرضوا (قرروا) الحكم

ثبتوا سلاماً بينهم

الدفاع بالتساوي

لا توجد شكوى" [٣٨]

موانـع الإرث وفقاً لقوانين العراق القديم:

لاشك بأن الوارث يستحق حصته من الإرث عند وفاة مورثه ولكن توجد حالات تستدعي حرمان الوارث من الميراث. فالميراث مبني في الاساس على مبدأ صلة الرحم والمودة التي تقوم بين المورث والوارث، والتي يمكن أن يشعر الانسان من خلالها بأن أمواله ستذهب إلى من يستحقها . لكن هناك حالات يتسبب فيها الوارث بالأضرار بمورثه أو الحاق الأذى به، بل قد يصل الأمر إلى قتله فلا يستحق هذا الشخص أن ينال شيئاً من التركة. ومن المؤكد أن قانون حمورابي قد عالج موضوع حرمان الولد من الميراث بحكمة واضحة. فهو قد وضع مبدأ عاماً أجاز فيه إعطاء الحق للأب وفق شروط معينة بحرمان ابنه من الميراث إذا اقترف الابن اثماً كبيراً، وهذه الشروط هي:

الاول: أن يجري عرض موضوع الحرمان على القضاة، لدراسة الحالة وليقرروا بعد ذلك ما إذا كان الولد قد اقترف اثماً كبيراً من عدمه، فإن ثبت أن الولد لم يقترف ذنباً أو أن ذنبه ليس بالذنب الكبير فإن القضاة يستطيعوا أن يمنعوا الأب من حرمان ابنه من الميراث، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٨) من قانون حمورابي بقولها:.[٣٩]

"**اذا وضع رجل امامه حرمان ابنه قال للقضاة احرم ابني بعد ذلك يقرر القضاة اذا لم يجلب الابن اثما كبيرا يوجب حرمانه من الارث لا يحرم الاب ابنه من الميراث**".

ويتضح من هذا النص انه على الرغم من سلطة الأب الواسعة التي يمتلكها على أبنائه إلا أن قانون حمورابي قد قيد هذه السلطة فيما يخص حرمان أحد الأبناء من الميراث، بإحالة الأمر إلى القضاة؛ لينظروا فيها.

الثاني: أن القانون يمنح الابن فرصة لاصلاح نفسه، لذلك أوجب على القضاة أن ينهروه وينصحوه إن ثبت أن الولد اقترف اثماً كبيراً لأول مرة، فإن عاد إلى ارتكاب الاثم مرة ثانية جاز للقضاة إعطاء الأب الاذن بحرمان ابنه من الميراث(٤٠). كما جاء في المادة (١٦٩) من قانون حمورابي والتي نصت على ما يأتي:

"**اذا جلب ذنبا كبيرا ضد ابيه يستوجب حرمانه من الارث عليهم ان يعفو عنه اول مرة واذا جلب اثما كبيرا للمرة الثانية فللاب ان يحرم ابنه من الارث**"(٤١).

ومن هذا النص يتبين (أن الحرمان من الميراث ليس له أثر ما لم يتم اضفاء الصفة القانونية عليه من قبل القضاة في المحكمة)(٤٢). ومن الواضح أن القانون قد منح القضاة سلطة واسعة في موضوع الحرمان؛ ذلك انه لم يعين أو يبين ماهية الاثم الكبير، مما ترك بذلك المجال واسعاً للقضاء لتحديد المقصود بالاثم الكبير، الذي قد يكون نتيجة جحود الولد لأبيه وسوء معاملته له بالضرب أو التحقير وحتى القتل.

والى جانب هذا النوع من الحرمان الذي نص عليه قانون حمورابي بصراحة هناك أسباب أخرى يمكن تلخيصها بما يأتي:

أ) يعد الطرد والتبرئ بين أفراد العائلة اسبابا تؤدي إلى الحرمان من الميراث وابرز مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٨) من قانون حمورابي حول طرد الابن وحرمانه من الميراث والتي تنص على ما يأتي:

"**إذا مسك رجل بعد (وفاة) أبيه في حضن مربيته، التي ولدت أولاداً فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه**"(٤٣).

إن طرد الابن من بيت أبيه يعني بالطبع حرمانه أيضاً من جميع الممتلكات[٤٤]. وإن الحكم في هذه المادة يسري أيضاً على الأب الذي يضطجع مع ابنته فيحكم عليه بالطرد من المدينة، وهذا يعني خسران الرجل لجميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة[٤٥]. فإن هذه الحالة تكون سبباً للحرمان من الإرث بشرط أن تتم عملية التبرئ في المحكمة، ويدون ذلك في عقد مكتوب[٤٦]

ب) حرمان الولد المتبنى من الميراث إذا أنكر متبنيه، ففي حالة نكران المتبنى لعقد التبني بقوله لوالديه "**أنتَ لست أبي، وأنتِ لست أمي**"[٤٧] فانه سيحلق ويباع كما وردت العبارة في النص الآتي:

"**قال أنتَ لست أبي، وأنتِ لست أمي سيحلقونه ويعطونه (مقابل) الفضة**".

وبذلك ينتهي عقد التبني مما يستتبع الحرمان من الإرث . وهذا يطابق ما جاء في المادة (١٩٢) من قانون حمورابي حول انكار المتبنى لوالديه بالتبني، وعلى النحو الآتي:

"**إذا قال ابن تابع للقصر أو ابن حريم القصر لاب مربيه وام مربيته أنتَ لست أبي، وأنتِ لست أمي يقطعوا لسانه**".

تتحدث هذه المادة عن نكران الابن لأبيه، أو لأمه بالتبني اللذان يعملان في القصر الملكي، وأن العقوبة جاءت مشددة؛ بسبب مركزها الاجتماعي، وارتباطهما بالقصر الملكي.

أما في الحالات الأخرى فإن هناك عقوبات مختلفة ذلك أن كثيراً من عقود التبني تحتاط لهذا الأمر، وتحدد العقوبة التي تقع على المتبنى في حالة انكاره لوالديه.

جـ) حالة حرمان المتبنى من الميراث؛ بسبب عدم تنفيذه الالتزامات المنصوص عليها في عقد التبني.

إذ تشير بعض عقود التبني إلى كثير من الالتزامات التي تقع على عاتق المتبنى، كوجوب خدمته لمتبنيه أو انفاقه عليه، ولهذا فإنه في حالة اخلال المتبنى بالالتزامات المنصوص عليها في

عقد التبني فإنه يحرم من الميراث، كما جاء في أحد عقود التبني المشار اليها سابقاً، والتي جاء فيها أن Ibqusa قام بتبني كل من Ea-taram و Ea-tairar وقام بتوزيع كل تركته عليهما، مقابل أن يعطياه سنوياً ٢,٥ كارا من الحبوب، و٣ مناً من الصوف و٣ قا من الزيت، وفي حالة عدم التزامهما بما حرر في العقد من شروط فانهما سوف يحرمان من الميراث وهذا ما يفهم من نص العبارة التي جاءت في نهاية النص إذ جاء فيها:

"سوف يدفع كل من Ea-turam و Ea-taiiar إلى Ibqusa، وأن الوريث الذي لا يدفع سوف يحرم من الميراث".

كما يذكر في أحد النصوص بأن رجلاً ترك لابنته المتبناة جميع ثروته في مقابل تنفيذها لبعض الواجبات التي ينص عليها عقد التبني بصراحة يقول الرجل لابنته بالتبني: "**في حياتي أنت تعطيني الطعام، وعندما أموت تقدمين لي قرابين الدفن لأجلي**"(٤٨) ومن هذا يتبين أن عدم تنفيذ المتبنى لالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى حرمانه من الميراث، ولكن هذا الحرمان لا يمكن أن يتم إلا وفقاً لعقوبة تفرض من قبل القضاة، إذ نجد أنه "عندما تقوم سيدة بتبني وترفض البنت تقديم الطعام والشراب لها فإن القضاة يقومون باستدعائها إلى المعبد الكبير في سبار، ويجري حرمان البنت من الميراث، وتدمير اللوح المثبت فيه عقد التبني"(٤٩).

د) عدم إقرار الأب بأبوته لأولاده المولودين من امته، وهذا يؤدي الى حرمانهم من الميراث، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧١) بقولها:

"**إذا لم يقل الأب في حياته لاولاده الذين ولدتهم له أمة أولادي، بعد ان يذهب الأب إلى أجله لا يقتسم أبناء الأمة ممتلكات بيت الأب مع أبناء الزوجة المختارة**".

وبهذا نفهم من نص المادة المذكورة انه في حالة اعتراف الأب بأبنائه من أمته سوف يحصلون على ورثهم مناصفة مع أبنائه من زوجته (الأصلية).

الإرث في شبه الجزيرة العربية:

شغل الإرث جانباً مهماً من حياة العرب قبيل الإسلام، وكان توزيعه يختلف ما بين المجتمع الحضري والمجتمع البدوي، أما في المجتمع البدوي فإنه يتم وفق الأعراف والتقاليد القبلية، وكان مقبولاً في المجتمع القبلي على الرغم مما يلحقه من أضرار في حياة بعض شرائح المجتمع وظل كذلك حتى مجيء الإسلام.

لم يكن في جزيرة العرب قبل الإسلام نظاماً سياسياً موحداً تحكمه الدولة والقانون وأن ماكان سائداً هو النظام القبلي والأعراف القبلية التي بموجبها يوزع الإرث، فهم يعيشون في بيئة تكثر فيها المنازعات والحروب، لذلك كانت الغنائم مادة لمعيشتهم وتوارثهم، فكانت التركات والإرث توزع وفق عاداتهم وتقاليدهم[٥٠] .

وكان الإرث يوزع عندهم حسب : النسب، والتبني، والحلف وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل، ويقاتلون الأعداء، واستثنوا من ذلك النساء والصغار ممن لا يقدروا على ركوب الخيل وملاقاة العدو، ويذودون عن الحمى، ويحوزون على الغنائم[٥١].

الى أن أمرهم موسى وما كان عند العرب، فهو نفسه ما كان عند العبرانيين فهم لم يورثوا البنات أصلاً عليه السلام أن يورثوا البنات بأمر الرب . لكنهم اشترطوا على البنات اللواتي يرثن أن يتزوجن داخل العشيرة، وذلك لحصر ملكية التركة داخل العائلة وعدم انتقالها الى الغرباء [٥٢] من ذلك نفهم ان النساء اللواتي لا يتزوجنّ داخل العشيرة يحرمن من الإرث، وهو نفسه ما كان عند اليونانيين من حرمان المرأ ة من الارث.

لما كانت القبيلة العربية جزء من مجتمع له أعرافه وتقاليده والتي يسير بموجبها، ففي هذه الحالة لابد ان تتأثر بمفاهيم ذلك المجتمع وتقاليده وأعرافه ولما كانت الشجاعة تعد من أبرز المثل والقيم العليا في ذلك المجتمع فلابد أن يكون لها مكان متميز فيه، واستنادا إلى ذلك فقد عد من يجمع القوة والشجاعة عنصراً مهماً في المجتمع مشمولاً بأحكام الميراث الذي كان يعطي وفقاً لما

يتمتع به الفرد من قوة ورجولة، وبذلك كان الرجال المقاتلون يفضلون على سواهم في التركة، فهم لا يورثون : (إلا مَن قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرماح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة)[٥٣].

وهكذا جرت العادة أن الرجال وحدها ترث، أما البنات فلا يرثن ويقسم الإرث بين الرجال بالتساوي وكان من يستحق الميراث عندهم من ارتبط بالقبيلة عن طريق : النسب والتبني والحلف[٥٤].

إرث الزوجة:

ان المرأة حسب العرف القبلي تكون ضمن تركة المتوفي وأنها لا ترث، بل تورث إذا لم تكن أم ولد، بل إن أقرب الأشخاص إلى المتوفي يستحوذ على كل شيء ومن ضمنها المرأة حيث تعد جزء من التركة، وفي هذا الصدد يذكر الإمام البخاري رحمه الله (أنهم كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بإمرأته إن شاء بعضهم تزوجها، و ٰن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها وقد ظل هذا العرف سائداً في فترة ما قبل الإسلام حتى عصر الرسول(ص)، لكننا نجد في بعض الروايات ما يفيدنا بأن بعض القبائل العربية قبل الإسلام كانت تورث نساءها اذ سمحو ا لها بأخذ أموال زوجها والعودة به الى أهلها فيروى ان:

(من النساء اللواتي ورثن أزواجهن ضباعة بنت عامر بن قرط، ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالاً كثيراً ورجعت به الى قبيلتها)[٥٥].

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن لذا فان عادة حرمان النساء من الإرث لم تكن سُنّة عامة عند جميع القبائل، ولكن كانت عند قبائل دون أخرى[٥٦].

وهناك من يوصي بتوزيع التركة قبل وفاته فيذكر أن ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر[٥٧] ورث ماله لولده قبل وفاته فجعل للأنثى سهم وللذكر سهمين وقد جاء حكمة مطابقاً لما القرآن الكريم[٥٨]. أمر به

ويتضح مما سبق أنه ليس في كل القبائل حرمان المرأة من الإرث، بل نجدها تتفاوت بين قبيلة وأخرى فبعضها تعطيها حقوقها وأخرى تعكف عن ذلك . وربما ذلك ناشئ عن مدى تحضرهذه القبيلة وابتعاد الأخرى عن الحضارة والمراكز الحضرية.

جاء الإسلام فألغى شرور الجاهلية، وجعل شريعة القرآن في مسألة المرأة تقوم على أساس الواجب الإنساني، لا على أساس المنفعة . فالمرأة إنسان كالرجل لها مثله حق الحياة وحق الرعاية في المعيشة والاستقلال بتبعياتها فكل ما هو للرجل فهو للمرأة لأنها إنسان – فلها – حق الميراث بحكم إنسانيتها سواء وجد الذكور معها او لم يوجدوا وهكذا جعل الله تعالى لصغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم لهم ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٥٩].

وفي هذا السياق يروي الطبري في قصة أم كجة : أن رجلاً من الأنصار قد توفي قبل نزول آية المواريث فترك زوجته وبناتها الخمس، فجاءت الورثة وأخذوا مال أخيهم ولم يبقوا للمرأة وبناتها أي شيء، فذهبت إلى الرسول(ص) تشكو سوء حالها وما حل بها، فطلب منها الرسول(ص) التمهل حتى ينزل أمر الله ولما استدعى الرسول(ص) الورثة قالوا : يا رسول الله، هن لا يركبن فرساً، ولا يحملن كلاً، ولا ينكأن عدو وهذا الأمر الذي ذكروه هو ما كان سائداً في العرف القبلي فكانوا لا يورثون إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرماح وضارب بالسيف فصرفهما الرسول(ص) حيث نزل أمر الله[٦٠]:

"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[٦١]

وقال تعالي:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً"[٦٢] "

وقال تعالي:

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[٦٣]

فلو ان حرمان المرأة من الإرث كان عاماً عند جميع القبائل ما شكت أم كجة للرسول(ص) انها وبناتها قد حرمن من الميراث، كما تدل هذه الشكاية ان أولياء الميت قد حازوا على كل التركة وليس على جزء منها وهم في هذه الحالة قد شدووا الخناق على الزوجة وبناتها، فكان لابد لها من اللجوء الى الرسول(ص) لكي تحافظ على حقوقها وحقوق بناتها فجاء حكم الله واضحاً وعلى الجميع تطبيقه، وبذلك أصبح للمرأة الحق في الإرث، فصار الإرث للجميع، وحسب القواعد التي حددتها الآيات الكريمة[٦٤].

إذن فموقف بعض الأشخاص من ميراث المرأ ة في زمن الرسول وانما هو نابع من موقف بعض القبائل العربية من توريث المرأة في فترة ما قبل الإسلام، فكانوا لا يورثون إلا الفرسان ومن حمل السلام ودافع عن القبيلة وساهم في الحصول على الغنائم[٦٥]

الزواج بالميراث:

كان الزواج بالميراث من الأمور الشائعة عند القبائل العربية في فترة ما قبل الإسلام وذلك انه اذا مات الرجل، ورث أخوه أرملته، فإن لم يكن للزوج اخ ورثها واذا ما رفض الزواج منها وجب ان ينصب نفسه وليا أقرب الرجال إلى الزوج نسبًا عليها، وتختلف هذه العادة باختلاف القبائل والجهات[٦٦].

والملاحظ أن زواج الأخ بأرملة أخيه لم تكن عند العرب وحدهم، حيث يوجد عند أقوام آخرين يلزمون الأخ بالزواج بأرملة أخيه، فالتوراة تفرض على معتنقيها ذلك لكي يحافظ على أموال أخيه ضمن الأسرة ولايجعلوها تذهب إلى رجل أجنبي، هذا من الجانب الاقتصادي، أما من الجانب الإجتماعي فعلى الأخ أن يحمي اسم أخيه من خلال تسمية أول ولد له من أرملة أخيه باسم المتوفي، أما إذا عدل عن الزواج منها فكان على الأرملة أن تنتصف منه أمام الرأي العام، حيث

تنزع نعلها وتضربه أمام الناس وتصرخ بأن هذا لم يحافظ على اسم أخيه[٦٧]، فالزواج بالميراث إذا يرجع لظروف إقتصادية وهوالمحافظة على أموال الأسرة ومنع انتقالها الى خارجها واجتماعية كما عند العبرانيين هو إحياء اسم الأخ المتوفي بإطلاقه على أول مولود ذكر من أرملته[٦٨].

الحلف:

الحلف هو جوار دائم ولفظ الحلف فيه معنى القسم، وكانت منزلة الحليف من حليفه كمنزلة القريب، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة الأحرار (الصرحاء لهم في كل شيء عدا ثلاث حالات :ويكون مساويا

لا يجوز ان يمنح حق الإجازة ولا يحق له تولي رئاسة القبيلة وتكون ديته نصف دية ابن القبيلة الصريح[٦٩].

وكان قد جعل له السدس من جميع المال في أول الإسلام ثم نسخ ونقل من الإرث الى الهبة، وكان الولاء (الحلف) يعتمد في قيامه على عهد او ميثاق معين يشهد عليه الملأ ومن المتواتر في كتب السير ان الرغبة والقبول بين من يريد ان يكون في معية آخر، وتتم على أساس ان يقول كل منهما لصاحبه بأن يرث احدهماالأخر، ومن ذلك نرى ان العرف القبلي على الرغم من إقراره للحليف هذه الحقوق، لأبن القبيلة الصريح مهما أبدى من تضحيات تجاه القبيلة لكنهم لم يجعلوه مساويا، وهذا التمييز يشعر بانحطاط منزلة الحليف لأن من طبيعة البدوي لا يقبل بزعامة حليف[٧٠]

التبني:

يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة مع ولد او بنت، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني كما في الشرائع العراقية القديمة او أمام الشهود في فترة ماقبل الإسلام لتأكيد العلاقة الجديدة التي تربط الطرفين احدهما بالأخر[٧١]، واستمرت ظاهرة التبني تنتقل من جيل الى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة وأصبح المتبنون يرثون حسب الأعراف والتقاليد القبلية، فاذا مات المتبني وترك إرثا ورثه من تبناه، كما لو كان ابنه من صلبه، وكانت اغلب حالات التبني تخص أشخاص

بالغبن أي كبار السن، وممن حرموا نعمة الحصول على أبناء طبيعيين، فكانوا يتبنون الأولاد وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم[٧٢]

وهكذا جرت العادة ان الرجال وحدها ترث، اما البنات فلا يرثن ويقسم الإرث بين الرجال بالتساوي وكان من يستحق الميراث عندهم من ارتبط بالقبيلة عن طريق : النسب والتبني والحلف

أهم نتائج البحث:

-عرف الميراث بأشكاله (تركة، وصية، هبة) في بلاد الرافدين ونظراً لأهميته فقد أشارت إليه الكثير من القوانين والعقود.

-قسمت التركة بين جميع الإخوة الذكور بالتساوي في بلاد الرافدين فلم تذكر القوانين السومرية ولا البابلية أي تفريق علي أساس السن، إلا القوانين الآشورية، قد منحت الابن الأكبر امتيازا خاصا عن باقي إخوته، حيث يحصل علي نصيب مضاعف، أما البنات فيأخذن حصة من التركة مساوية لحصص الذكور إذا لم يسبق وان أخذن مهرهن، أي ان المهر يعادل حصتهن من الميراث.

-أما في شبه الجزيرة العربية فكان الإرث في العرف القبلي قبل الإسلام وتوزيعه علي أفراد القبيلة، لم يكن بالتساوي فقد حرموا منه شريحة مهمة في المجتمع ألا وهي المرأة والصغار الذين لم يستطيعوا ركوب الخيل ومشاركة القبيلة سواء في الغزو أو رد اعتداء القبائل الأخري.

-كذلك تبين أن لهذه القاعدة شواذ فمنهم من ورث امرأته بعد مماته ومنهم من أعطي حصصاً عادلة فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا ماأمر به الله عندما بعث سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) فكان حكمهم مطابقاً لنظام الإرث في الإسلام.

الهوامش:

([1]) علي بن هادية،١٩٧٩، ص١٨٥.

([2]) الكشكي، ١٩٦٧، ص١٧.

([3]) سليمان، عامر، وفاضل عبد الواحد، ص ٦٥.

([4]) سليمان، عامر، ١٩٩٩، ص ١٦٢

([5]) سليمان، عامر، ١٩٧٧.، ص ٨٦.

([6])رشيد، شامل، ١٩٧٥، ص١٥، كذلك، رشيد، فوزي، ١٩٨٧، ص١٧٣.

([7]) ساكز، هاري، ١٩٧٩، ص٢٠٢.

([8]) عقراوي، ثلماستيان، ١٩٧٨، ص٩٨.

([9]) عقراوي، ثلماستيان، ١٩٧٨، ص٩٧.

([10]) الهاشمي، رضا جواد، ١٩٨٥ ص ٦٨.

([11]) سليمان، عامر، ١٩٩٩ ص ٢٤٢، كذلك، رشيد، فوزي، ١٩٨٧، ص١٩١.

([12])Driver G.R. Miles. J.G, 1952,p.220.

([13])Cook. 1903.p.82.

[١٤] فقد نصت المواد من (٢٠ – ٢٧) من قانون لبت عشتار (١٩٣٤ – ١٩٢٤ ق. م)، والمواد (١٣٧ – ١٥٠، ١٦٥ – ١٨٣) من قانون حمورابي (١٧٤٩ – ١٧١٢ ق. م) على حقوق كل فرد من أفراد الأسرة في تقسيم التركة، ينظر، سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص٢٠٣، ٢٥٣ – ٢٥٥.

فقد عثر عليها مدونة على مجموعة من الألواح الطينية في الحفائر التي أجراها العلماء الألمان في مدين(١٩٠٣-١٩١٤) ولا يعرف مشرع هذه القوانين ويعتقد أن أحكامها كانت سارية في – أشور ولا تؤلف القوانين الأشورية وحده قانونية، وموادها لا تكمل بعضها البعض، ومن ثم فقد اعتبر البعض أن موادها لم تكن في الأصل سوى قرارات أو أقضية سابقة، صدرت بخصوص قضايا معينة، فدونت وصيغت بهيئة مواد قانونية. وعالجت القوانين الأشورية الكثير من المواضيع منها، شؤون الأسرة وأمور البيع والشراء والقروض والرهون والاعتداء على الغير ويعتبر القانون الأشوري أقسى القوانين في بلاد الرافدين على الإطلاق، فكثيرا من الذنوب كانت عقوبتها الإعدام أو تشويه الأعضاء، كبتر الأصابع والأنف والثديين والأذنين والجلد بالسياط

[15]. الأحمد، سامي سعيد وآخرون، ١٩٨٥، ص ٨١

[16] عيسى، لقاء جليل،٢٠٠٢، ص١١.

[17]سعيد، صفوان، سامي، ٢٠٠١، ص٧٨.

[18] حمود، حسين ظاهر، ١٩٩١، ص٧٨.

[19] Ranke, Her Mann, 1906. P.27-28. No.12.

[20]كلنغل، هورست،،١٩٨٧، ص١٧٨

[21] الهاشمي، رضا جواد، ١٩٧٠، ص١٤٤

[22]الراوي، فاروق ناصر، ١٩٩١، ص ١٢٢.

[23] سليم،سعيدي:٢٠١٠،ص ١٠٢.

[24]عيسى، لقاء جليل، ٢٠٠٢،ص١١٢.

[25]سعيد، صفوان سامي،٢٠٠١، ص١٢٠.

[26]Nejat, K. R., 2002,p.85, Paradise, J., 1980,p.68.

[27] الهر، عبد الصاحب، ١٩٨٠،ص٢٥.

[28]علي، إيمان هاني سالم:٢٠٠٦،ص٥٤.

[29] الكشكي، ١٩٦٧، ص١٧

[30] الهاشمي، رضا جواد،١٩٨٥، ص٩٨.

[31] سليمان، عامر، ٢٠٠٢، ص ٢٦٤، كذلك، رشيد، فوزي، ١٩٨٧، ص ٢٠٠.

[32] سليمان، عامر، ٢٠٠٢، ص٢٥٢، كذلك، رشيد، فوزي، ١٩٨٧، ص١٩٥.

([٣٣]) لقد تطرق قانون حمورابي في عدد من مواده (١٧٨-١٨٤) الى حقوق الإناث في ميراث والدهن، وأعطى لهن الحق في أن يرثن مع إخوتهم من الذكور حصة مثل أي واحد من الورثة بعد ذهاب الوالد الى اجله، ومع ذلك كان القانون صريحاً في انه إذا كتب الوالد لابنته رقيماً يخولها به حرية التصرف بإرثها، فإنه يحق لها حرية التصرف فيه ولا يحق لإخوتها الاعتراض على ذلك، أما إذا لم يدون رقيماً بذلك، فإن تركتها بعد وفاتها تؤول الى إخوتها، للمزيد من المعلومات ينظر:

سليمان، عامر،١٩٨٧، ص ٢٥٨ -٢٦٢.

([34]) سعيد، صفوان سامي، ٢٠٠١، ص٥١.

([35]) سليمان، عامر،٢٠٠٢، ص٢٦٥، كذلك، رشيد، فوزي،١٩٨٧، ص ١٩٣.

([36]) الانصاري، داليا فوزي:٢٠٠٣،ص٨٠.

([37]) سليمان، عامر، ٢٠٠٢، ص٢٤١، كذلك، رشيد، فوزي، ١٩٨٧، ص ٢٠٣.

[38] الجبوري، رياض إبراهيم،، ٢٠٠٤، ص ١٢٩-١٣١

([39])Borger,1963 , No. 168, P. 30.

([40])Driver and Miles, BL1, 1935, P. 349.

([41]) فوزي، رشيد، ١٩٨٧، ص١٤٨.

([42])Nejat, K. R., 2002, P. 119.,.

([43]) رشيد، فوزي،١٩٨٧، ص١٤٦.

([44]) سليمان، عامر، "٢٠٠٢، ص٢٥٧.

([45])([45]) سليمان، عامر، "٢٠٠٢، ص٢٥٦.

([46])Johns, C.H.W, ١٩٦٤, P. 156.

([47])خالد سالم،١٩٩٢، ص٤.

([48])Harris, R, 1963, P. 120.

([49])Johns, C.H.W, Op.Cit, P. 160.

[50] علي، ابراهيم محمد:٢٠١٢،ص٨٥.

[51] الفوال، صلاح مصطفي:١٩٧٤،ص٢٢٦.

[52]السامرائي، خليل ابراهيم:١٩٨٣،ص٤٦-٤٧.

[53]جمعة، محمد محمود:١٩٤٩،ص٥٩.

[54] علي، ابراهيم محمد: ٢٠١٢،ص ٨٦.

[55] عمر، عفاف بشير عباس:٢٠١٥،ص٥.

[56] علي، ابراهيم محمد: ٢٠١٥،ص٨٨.

[57](اتيساوي، امال:٢٠٠٧،ص١٦) حاكم من حكام العرب في الجاهلية وهو اول من فرض للذكر مثل حظ الأنثيينوقد وافق حكمه حكم الاسلام

[58] علي، جواد:١٩٧٨،ص٥٦٢.

[59] التيساوي، آمال:٢٠٠٧،ص١٦.

[60] الطبري تفسير٨/٣١.

[61] النساء، ايه ٧.

[62]النساء ايه ١١

[63]النساء ايه١٢

[64] علي، ابراهيم محمد:٢٠١٥، ص٨٩.

[65]الملاح، هاشم:١٩٩١، ص٣٩.

[66] جمعة، محمد محمود:١٩٤٩،ص٦٢.

[67] برو،توفيق:٢٠٠١،ص٢٧٠.

[68] علاوي،رقية مالك: ٢٠١٣، ص٢١.

[69]علي، ابراهيم محمد:٢٠١٥، ص٨٩.

[70]الجبوري، ابراهيم محمد علي: ١٩٩٠،ص١٧٦.

[71] عامر، سليمان:٢٠٠٢،ص ٢٢٩.

[72] علي، ابراهيم محمد:٢٠١٥،ص٩٠.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

سامي سعيد وآخرون :،، الأحمد

حضارة العراق، ج ٢، بغداد ١٩٨٥

الانصاري، داليا فوزي:

الأسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،٢٠٠٣

التيساوي، امال:

حظ المرأة في الميراث،رسالة ماجستير غير منشورة،المعهد العالي لأصول الدين،جامعة الزيتونة، تونس،٢٠٠٧

الجبوري، ابراهيم محمد علي:

التحالفات السياسية بين القبائل العربية في شمال ووسط الجزيرة العربية قبيل الاسلام وعصر الرسالة، اطروحة دكتوراه، بالرونيو، الموصل،١٩٩٠.

الجبوري، رياض إبراهيم:

نصوص مسمارية غير منشورة في العصر الأشوري الحديث–مدينة آشور، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الموصل، ٢٠٠٤

الراوي، فاروق ناصر:

الاوضاع الاجتماعية، موسوعة الموصل الحضارية، م١، موصل،١٩٩١.

السامرائي، خليل ابراهيم:

دراسات في تا ريخ الفكر العربي،موصل،١٩٨٣

الطبري، محمد بن جرير:

جامع البيان عن تاويل القران،دار الفكر بيروت.

الفوال، صلاح مصطفي:

علم الاجتماع البدوي، القاهرة،١٩٧٤

الكشكي، محمد عبد الرحيم:

التركة وما يتعلق بها من حقوق، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧.

الملاح،هاشم:

الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، الموصل،١٩٩١

الهاشمي، رضا جواد:

"نظام العائلة في العهد البابلي القديم"، بغداد، ١٩٧٠.

الهر،عبد الصاحب:

دراسة مقارنة بين الشرائع العراقية القديمة والحديثة، السومر، مجلد ٣٦، ١٩٨٠

برو، توفيق:

تاريخ العرب القديم، دار الفكر، بيروت ٢٠٠١.

جمعة، محمد محمود:

النظم الاجتماعية عند العرب الساميين،القاهرة، ١٩٤٩.

حمود، حسين ظاهر :

"مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل،١٩٩١.

رشيد، شامل:

"التبني بين الشريعة والقانون"، مجلة القضاء، ط٢، بغداد – ١٩٧٥.

رشيد، فوزي :

"الشرائع العراقية القديمة"، بغداد، ١٩٨٧.

سعيد، صفوان، سامي:

ملكية الأراضي في العصور الآشورية، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الموصل، ٢٠٠١

سليم، سعيدي:

القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ٢٠٥٠-٣٣٢ق.م، دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري- قسنطينة،الجزائر،٢٠١٠.

سليمان، عامر:

"القانون في العراق القديم"، موصل ١٩٧٧.

علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، أعداد محمود المعسوي، الجزائر، ١٩٧٩، ص١٨٥.

سليمان، عامر، وآخرون:

المعجم الاكدي، بغداد، ١٩٩٩.

سليمان، عامر:

نماذج من الكتابات المسمارية، النصوص القانونية، ج١، بغداد، ٢٠٠٢.

علاوي، رقية مالك :

حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة العراقية، كلية الشريعة،٢٠١٣.

علي، ابراهيم محمد:

الارث في العرف القبلي قبل الاسلام،مجلة كلية العلومالاسلامية،المجلد السادس،العدد الثاني عشر،٢٠١٢

علي، إيمان هاني سالم :

الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة الموصل،٢٠٠٦.

علي، جواد:

المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،ط٢،بيروت،١٩٧٨.

عمر، عفاف بشير عباس:

المرأة في الديانات السماوية والعصور المختلفة، اعمال المؤتمر الدولي السابع، المراة والسلم الاهلي، طرابلس مارس ٢٠١٥.

عيسى، لقاء جليل:

نظام الإرث في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الموصل،٢٠٠٢.

كلنغل، هورست:

حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة : غازي شريف، بغداد،١٩٨٧

هاري، ساكز:

"عظمة بابل"، لندن ١٩٦٢، ترجمة: عامر سليمان، موصل – ١٩٧٩.

Driver G.R. Miles. J.G, "The Babylonian Law", vol.1, Oxford. 1952.

Driver , G. R and Miles , John , C: The Assyrian Laws , Oxford , 1935.
Borger. Riekele, "Babylonisch-Assyrische LesestUcke", vol.2, Roma – 1963.

Harris , Rjvkah : The Archive of the Sin – Temple in Khafajah (Tuthb) JCS . vol 9 No 2 . 1955 .
Ranke, Her Mann : Babylonian leagel and Business documents, Philadelphia, 1906. P.27-28. No.12.

Nejat, K. R., Daily life in Ancient Mesopotamia USA, 2002.

Paradise, J., A daughter and her Fathers Property at Nuzi, Jcs, Vol. 32, 4, 1980.

_____ :The case of three Babylonian Marriage contracts , JNES , vol 33 . No . 4 . 1974 .